

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٩٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة
للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات
الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢
لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة
زاوية جروان الابتدائية المشتركة (١) ، بالرقم التعريفى (١٧٠٢١٨٠) ، والكائن
على كامل القطعة رقم (٦١) بحوض قطعة نوار نمرة (٩) - زمام زاوية جروان -
مركز الباجور - محافظة المنوفية ، بمساحة مقدرها (٢١ , ٢٧٤١ م^٢) بعد الارتداد طبقاً
لكشوف العرض .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة زلوية جروان الابتدائية المشتركة (١)، بالرقم التعريفى (١٧٠٢١٨٠) بمركز الباجور بمحافظة المنوفية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية بتاريخ ١١/٩/٢٠٢١ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة زلوية جروان الابتدائية المشتركة (١) بمركز الباجور بمحافظة المنوفية ، لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم للعقار المذكور ، لصالح العملية التعليمية ، بالإضافة إلى أن العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ذو كثافة طلابية عالية ، ولا يوجد بديل له ، ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها لخطورة حالتها الإنشائية ، وهى كائنة على كامل القطعة رقم (٦١) ، بحوض قطعة نوار - نمرة (٩) - زمام زلوية جروان - مركز الباجور - محافظة المنوفية .

٣ - صدر قرار المجلس التنفيذى لمحافظة المنوفية ، بجلسته رقم (٥) المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٦ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة المذكورة تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية (مرفق ١) .

٤ - صدر قرار الاستيلاء المؤقت من السيد محافظ المنوفية ، لمدة ثلاث سنوات برقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٩ على كامل أرض ، ومبانى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ، وتم النشر فى جريدة الوقائع المصرية بالعدد الصادر برقم (٢٤٨) ، بتاريخ ٥/١١/٢٠١٩

٥ - تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالمنوفية ، بمبلغ قدره (فقط مليون جنيه مصرى) ، بموجب أمر الدفع الإلكترونى رقم (١٩٠٣٢٢٠٦٠٠٠٤٠٠ GP) ، والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥

٦ - بالنسبة للموقف القانونى يمكن تلخيصه فيما يلى :

أقام الملاك الدعوى رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الباجور ، طالبين فى ختامها فسخ عقد الإيجار المؤرخ فى ١٠/١/١٩٣٣ ، وإنهاء العلاقة الإيجارية ، وتسليم المدرسة (موضوع عقد الإيجار) ، مع إلزام المعلن إليهم بأن يؤدوا للمدعين تعويضاً مادياً ، وأدبياً قدره (مائة جنيه) ، كغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن التنفيذ من وقت صيرورة الحكم نهائياً حتى تمام التنفيذ .

فى جلسة ٢٦/١٢/٢٠١٢ قضت المحكمة بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ فى ١٠/١/١٩٣٣ ، وإخلاء العين (محل النزاع) ، وتسليمها لملاكها ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات (مرفق ٢) .

قام المدعى عليهم باستئناف الحكم بالاستئناف رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٣ م.س حكومة شبين الكوم .

وفى جلسة ٢٨/٣/٢٠١٣ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف (مرفق ٣) .

٧ - مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة تبلغ قبل الارتداد (٤٥ ، ٧٥٤ م^٢) ،

وبعد الارتداد (٢١ ، ٧٤١ م^٢) ، طبقاً لكشوف العرض، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : سور ملك الجار ، دار مناسبات بطول : (٢٥ ، ٣١ م) ،

بعد الارتداد .

الحد القبلى : شارع ترابى بعرض (٦ أمتار) ، ويليه سكن بطول : (٣٥ ، ٣٠ م) ،

بعد الارتداد .

الحد الشرقى : بعضه سكن ، وبعضه زراعة ، بطول (٢٥ ، ٢٤م) ، بعد الارتداد .
الحد الغربى : شارع ترابى بعرض (٦ أمتار) ، يليه سكن بطول : (٤٥ ، ٢٤م)
بعد الارتداد .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف ، (مرفق ٤) .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار
رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه :

«تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة
فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة» ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ، إذ أنه يقع
فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة .

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار
القرار المرفق ، للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

(أ.د / طارق شوقى)

باسماء الملوك الظاهريين للعراق، الذي استقبله مدرسة زاوية جدران الابتدائية المشتركة (١٩٨٠) بالرقم التعريفي (١٩٨٠) مدرسة الزاوية المشتركة الشريفة.

والعطوب نزع ملكيته وتقرير صفته النفع العام عنه

الحدود	عدد الأبواب	المساحة		رقم و موقع العقار	أسماء الملاك الشافعين
		مباني	أرض		
- الحد الجنوبي : سور ملك الجبل دار مناسبات بطول ٢٥ م بعد الارتداد. - الحد القبلي : شارع ترابي عرض ٦ م وليمه سكن بطول ٣٥ م. بعد الارتداد. - الحد الشرقي : بطنه سكن وبعده زراعة بطول ٢٥ م بعد الارتداد. - الحد الغربي : شارع ترابي عرض ٦ م وليمه سكن بطول ٤٥ م بعد الارتداد.		أرضي فقط	مبنى رقم (١) ٢٧٤٩, ٢١ بعد الارتداد	مدرسة زاوية جردان الابتدائية المشتركة (١) والكائنات على كامل القطعة رقم (٦١) بحوض قطعة نوار نمرة (٩) - زمام زاوية جردان - مركز الساجور - محافظة المنوفية	عزبة المرحوم / عبد العظيم تركي

...ملابس عام الملكية العقارية..

(مقاماتی پیمبری)

.. مستلزمات عامر الملكية العقارية ..

(مرامی امانی پیری)

• مدير إدارة تفرع الملكية •

۱۳ | من و لیس

(ص / ح) حَقِيقَةُ مَحَلِّ الْعَمَلِ (

.. مدير إدارة نزع الملكية ..

[illegible]

(م / خيرة محمدا العموراني)

صورۃ تطبیق الاصل

$$\frac{6624}{3-2}$$

2/2/1

३३

جہازوں پر بیٹا : مصر العربیہ

Love

$$\frac{7-7}{2099}$$

21/3/22

1

717.0
A09

٢٢

71A,









